اختلاف الفقهاء في منع قاتل الخطأ من الميراث

The jurists Arguments in preventing the wrongful killer from inheriting

د فخرالدين قانت•
د محمد راشد ••
هما جل •••

Abstract

The science of inheritance is one of the most important sciences that a student of jurisprudence must have knowledge of because of its connection to a person's material life. Among this science is the subject of impediments to inheritance, including murder. But is absolute murder an impediment to inheritance, whether it is rightful or unjustified, or is manslaughter not It is included in it, and is there a difference on this issue between jurists or not?

It is no secret to anyone that manslaughter occurs frequently in human society, and people need to know the ruling on inheritance in this type of killing. The majority said to deprive him of the inheritance and they have their evidence, and the Malikis said not to deprive him of the inheritance and they have their evidence, and the most likely opinion, and God knows best, is the opinion of the public, which is to deprive him of the inheritance.

Key Words: wrongful Killer, Prventing Inheriting, Jurists Arguments

•بروفيسور, قسم الفقه و القانون، جامعة ننجرهار، أفغانستان
•• محاضر قسم الدراسات الاسلامية جامعة بلوجستان كوئته
••• باحث ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية جامعة عبد الولي خان مردان

منذ أن خلق الله تعالى البشرية تعتبر جريمة القتل من أُولى الجرائم التي ارتكبها وعرفها الإنسان، عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل، وهما ولدا آدم عليه السلام.

ويُعرَّف القتل بأنه القضاء على حياة إنسان، ولم يترك المشرع فاعل جريمة القتل من دون عقاب، فقد تصل عقوبة القاتل للإعدام في القوانين الوضعية فضلا عن النتائج الكثيرة التي قد تنجم عن جريمة القتل، ومنها الحرمان من الميراثفإن علم الميراث من أهم العلوم التي دعا الإسلام إلى الحفاظ عليه، و التمسک بقواعده، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " :تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، لا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا" [1]

و حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض و تعليمها، فعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «تعلمُوا الْفَرَائِض؛ فَإِنَّهَا من دِينكم، وَإِنَّهُ نصف العِلْم، وَإِنَّهُ أوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)[2]

و لما كان المال هو الوسيلة لاستمرار المعاملات بين الناس و زينة للحياة، فقد قسم الله تعالى في كتابه الكريم على أسس عميقة، فيها مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال، و حبه بنقل المال إلى ورثته دون غيرهم، و كل ذلک على جهة الحق و العدل.

و من أهم موضوعات هذا العلم هو الموانع من الميراث، و منها القتل، لكن هل مطلق القتل سواء كان عمدا أو خطأ مانع من الميراث؟ أم هناک اختلاف بين الفقهاء في قتل الخطأ الذي يقع في المجتمع الإنساني اليوم كثيرا؟

فلهذه الأهمية أحببت أن أكتب مقالا في هذا الموضوع، و أذكر فيه آراء الفقهاء مع ذكر الرأى الراجح فيها، فأسأل الله أن ينفعني و القاريء الكريم بها.

أقوال الفقهاء في منع قاتل الخطأ من الميراث

تنقسم موانع الميراث إلى قسمين، موانع متفق عليها و موانع مختلف فيها.

أما المتفق عليها هي: القتل، و الرق، و اختلاف الدين، و اللعان.

و المختلف فيها هي: الجهل بتاريخ الوفاة، طلاق المريض مرض الموت،...

و قبل أن أبدأ ببحثي المطلوب لا بد لي من بيان أنواع القتل بشكل إجمالي، و هو:

١ – قتل عمد: و هو ما كان بآلة قاتلة على سبيل القصد، فهو يُوجب القصاص، والإثم، دون الكفارة

يستثنى من القصاص قتل الأب ولده عمداً لقوله صلى الله عليه وسلم٠(لا يقتلُ بالولدِ الوالدُ)[3] ولكن هذا الحكم لا يؤثر في كونه مانعاً من الميراث، فلا يرث الأب القاتل من ابنه[4]

والآلة القاتلةـ كما عرَّفها الإمام أبو حنيفةـ هي التي لها حد تفرق الأجزاء , كسلاح، أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، كالنار، والمحدّد من الخشب، أو الحجر، أو الزجاج[5]

و عند أبي يوسف و محمد (رحمهما الله) أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالبا و إن لم يكن محددا عظيم أو عصا عظيمة[6]

٢– قتل شبه عمد: هو أن يتعمد ضرب شخص بما لا يقتل عادة، كالضرب بيده، أو سوطه، أو حجر صغير، أو عصا ليّنة، أو ما أشبهها، فيموت منه. فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة، والكفارة، مع الإثم.

وعند أبي يوسف ومحمد القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به غالبا كالحجر والعصا الصغيرين، ومن ذلك نعلم أن الضرب عمدا بالحجر العظيم إذا أفضى إلى الموت يعتبر شبه عمد عند أبي حنيفة، ويعتبر عمدا عند صاحبيه[7]وسمي هذا النوع "شبه عمد" لأن فيه معنى العمدية، باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ، باعتبار عدم قصده إلى القتل، لأن الآلة التي استعملت فيه ليست آلة قتل، فكان خطأً يُشبه العمد، فلم يجب فيه القصاص، ووجبت فيه والدية المغلَّظة على العاقلة.

٣- قتل خطأ: وهو إمّا أن يكون خطأ في القصد، كأن يرمي شبحاً يظنّه حيواناً، فإذا هو إنسان. وإما أن يكون خطأ في الفعل ؛ كأن يرمي طائراً فيُصيب إنساناً، فيقتله.فهذا القتل يُوجب الدية العاقلة، والكفارة، ولا إثم عليه[8]

٤- قتل شبه خطأ، أو جار مجرى الخطأ، أو ملحق به، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله. وهذا القتل يوجب الدية على العاقلة، والكفارة، وفيه إثم ترك التحرُّز والمبالغة في التثبُّت، وهو دون إثم قصد القتل[9]

٥- قتل بالتسبب: هو أن لا يباشر فيه الشخص القتل، و إنما يفعل فعلا يترتب عليه موت مورثه، مثل من يحفر بئرا فيقع به مورثه. فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة، ولا كفارة، ولا قصاص فالقتل الذي لا يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء هو القتل بالتسبب، و القتل بحق كمن قتل مورثه دفاعا عن النفس، أو قصاصا، أو قتل شخص مورثه تنفيذا لحكم قضائي، أو قتل العادل مورثه الباغي، أو حدا كقتل المرتد، أو دفاعا عن النفس أو العرض أو المال، لأنه قتل غير محرم. و كذا القتل من غير مكلف مثل الصبي الذي لم يبلغ الحلم أو المجنون أو المعتوه و من كان في غيبوبته من عقاقير تناوله مضطرا أو من غير علم[10]

والقتل الموجب للحرمان من الميراث باتفاق الفقهاء هو أن يكون بغير حق، ويتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وهو يعتبر مانعا من الميراث, إذا تحققت الشروط الآتية:

1- أن يكون القتل عمدا.

2- أن يكون مصحوبا بالتعدي والظلم، أي: يقع بلا حق ولا عذر.

3- أن يكون القاتل عاقلا بالغا.

و أما القاتل خطأ و ما جرى مجراه فهل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول – و هم أغلب الفقهاء و منهم الأحناف و الشافعية و الحنابلة[11] قالوا بالمنع.

ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله): إلى أن كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة يمنع من الإرث، وما لا يوجبها لا يمنع. فالقتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد[12]

أما القتل الذي يوجب الكفارة فهو على ثلاثة أقسام:

-القتل شبه العمد (قصداً): هو أن يقتل الوارث مورثه بما لا يقتل غالباً كالضرب بعصا خفيفة.

-القتل الخطأ: كما لو رمى الوارث صيداً فأصاب مورثه.

-القتل الذي جرى مجرى الخطأ: كما لو وطئ الوارث بدابته وهو راكبها مورثه، أو انقلب في النوم على مورثه .

وبالتالي فإن القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ والتسبب يمنع من الميراث عند الأحناف.

فالعمد والخطأ في الحرمان لا فرق بينهما، لأن القاتل قصد استعجال الميراث، حقيقة كما في القتل العمد أو توهماً كما في القتل شبه العمد أو الخطأ، ومن استعجل ما أخره الشرع يُجازى بردّه. وإن التوهم هنا كالمحقق يوجب حرمان الميراث، لأن تهمة القصد قائمة، ويجوز أن يكون الوارث قاصداً

وأظهر الخطأ من نفسه، والقصد أمر خفي فيقام السبب وهو مباشرة القتل مقام قصده، والسبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي سقط اعتبار الخفاء، والأحكام إنما تبنى على الظاهر المعروف، فيحكم بالظاهر فيما يتعذر الاطلاع على حقيقته.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن القتل كله بجميع أنواعه يمنع من الإرث، وهو القتل العمد وشبه العمد والخطأ وحتى القتل عن طريق الشهادة دون تمييز بينهم – وصورة القتل عن طريق الشهادة أن يكون شخص متهماً بجريمة قتل، فيشهد الوارث زوراً بأنه هو القاتل وتفضي هذه الشهادة إلى إعدام المورث[13]

وذهب الإمام أحمد بن حنبل: إلى أن القتل المانع من الميراث هو ما كان مضموناً بالقصاص أو الكفارة أو الدية، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ والتسبب والقتل من غير المكلف، أما غير المضمون فليس بمانع، وبالتالي لا يعتبر مانعاً من الإرث القتل بالحد أو دفاعاً عن النفس لأنه محق[14]

القول الثاني – وهو قول المالكية([15])، قالوا: إن القتل الخطأ لا يتوفر فيه القصد، و عدم توفر لا يوجب الإثم، فلا نجعله مانعا من موانع الميراث.لكن لا يرث من ديته – في حال دفع الدية – وإنما يرث من بقية تركته، و هو قول سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح، و مجاهد و الزهري و الأوزاعي، و ابن المنذر[16]

و كذلك هو رأى الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) حيث يقول في المسألة بعد ذكر آراء الفقهاء فيها: " القول الراجح في مسألة القتل: أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدا لا شك فيه، فإنه لا يرث. وإن كان خطأ فإنه يرث، ولكن هل يرث من الدية التي سيبذلها؟ لا يرث ؛ لأن الدية غرم عليه، جاء في حديث رواه ابن ماجه: (أنه يرث من تلاد ماله) يعني قديمه، فيرث من المال، لا من الدية [17]"

أسباب الاختلاف في المسألة

١ ـ و سبب الاختلاف هو خلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)[18] فإن الجمهور أخذوا بعموم لفظ القتل وقالوا: بأن لفظة القتل تشمل القتل الخطأ و العمد سواء في أما المالكية خصصوا عموم اللفظ و قالوا: المراد منه القتل العمد، دون القتل الخطأ.

٢ ـالاختلاف في التوفيق بين النصوص: فقد وردت نصوص خاصة منعت ميراث القاتل، و وردت نصوص عامة، ربطت الفعل بالمقصد.

فالجمهور قدموا الخاص على العام، فقالوا: بمنع ميراث القاتل مطلقا في الخطأ و العمد، و المالكية وفقوا بين النصوص، فقالوا: بعدم ميراث القاتل عمدا بالنص الخاص به، و استثنوا القتل الخطأ بالنصوص العامة.

أدلة الفريقين

أدلة أصحاب القول الأول- استدلوا على المنع بالسنة و الأثر و المعقول، على النحو التالي:

أولاـ السنة: استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث، و ذلک على النحو التالي:

أ ـ ما روي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس للقاتل شيء)[19]

ب ـ عن عمرو بن شعيب: أن أباقتادة و رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة، و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة، فقال: ابن أخي المقتول: سمعت رسول الله الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل ميراث)[20]

وجه الدلالة من النصوص المذكورة هو أن هذه الأحاديث فيها دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتلا خطأ أو عمدا، فإن اللفظ في النصوص المذكورة هو لفظ عام، يشمل القتل الخطأ، كما شمل القتل العمد.[21]

ثانيا – الأثر: استدلوا على ذلک بما ورد في الأثر عن مطرف عن الشعبي، قال عمر: (لا يرث خطأ و لا عمدا)[22]

وجه الدلالة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يورث صاحب القتل الخطأ، فلو لم يكن قد سمع ذلک من النبي صلى الله عليه وسلم لما منع توريث القاتل الخطأ.

ثالثا ـ المعقول: استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول، منها:

ألف ـحرمان القاتل خطأ أو ما كان في معنى الخطأ من الميراث، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعا، و القتل من الخاطيء محظور، لأن ضد المحظور المباح، و القتل و إن كان من المخطيء، إلا أنه محظور، ولهذا تتعلق به الكفارة، فكذلک جاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث[23]

ب ـ من مقاصد الشريعة حفظ الأرواح، فلو قلنا بأن القاتل الخطأ يرث، فإن هذا القول يفتح لنا باباً للشر، فلو أراد الوارث مال مورثه فله أن يقتله بشكل من الاشكال و يسميه الخطأ ليستحق منه الإرث.

ج ـ أن القتل يعتمد فيه على القصد، و القصد أمر خفي، لا يستطيع أحد إدراكه، فنأخذ بالأحوط و نقول: إنه مانع من موانع الميراث.

أدلة القول الثاني – هؤلاء استدلوا على عدم المنع من التركة بما يلي:

أولا ـ بالسنة، و هي:

أ ـعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)[24]

وجه الدلالة هو: أن المراد برفع الخطأ هو رفع إثم الخطأ، لأن الخطأ قد وقع بالفعل، فكيف يرفع قد وقع، و الفقهاء متفقون على تقدير رفع الإثم[25]و مادام أن الإثم مرفوع عن المخطيء في الآخرة فلا نحمله عقوبة في الدنيا و هي حرمانه من الميراث.

ب ـ عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امريء ما نوى)[26]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأعمال مؤاخذة بالنية و القصد، و أن المخطيء لا قصد و لعدم توفر القصد لا يمنع صاحبه من الميراث، و العلماء اتفقوا على أن النية شرط في العمل، و الأعمال تتبع النية، و النية هنا غير متحققة، فكان عدم منعه من الميراث.

ج ـ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث القاتل من دية من قتل)[27]

وجه الدلالة هو: أن الحديث بين أن القتل الخطأ لا يرث صاحبه من الدية، و بمفهوم المخالفة أنه يرث من التركة.

د ـعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته)[28]

ثانيا ـ بالنظر: فالقاعدة عند العلماء :أن من تعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه، فننظر في حاله، هل تعجل الميراث في القتل لأجل الميراث؟

الجواب ـ أنه لم يتعجل الميراث ولم يقصد بحال من الأحوال أن يقتله ليرثه، وإنما قدر الله جل وعلا أن يكون وارثه سبباً في قتله، كمن كان بديناً فوقع على أبيه فأماته، فنقول: هذا قدر محض، فهو يتردد في ذهنه الميراث بحال من الأحوال.

الرأى الراجح

أما المالكية فإنهم يورثون القاتل خطأً من التركة، كما جاء في "الشرح الكبير" (486/4) للشيخ الدردير: "لا يرث قاتل مخطئ من الدية، ويرث من المال"فإذا كان القتل خطأ، فللقاتل أن يرث مورثه؛ لأنه لم يقصد قتله، ولم يتعجل شيئاً قبل أوانه.وهذا القول له حظ كبير جداً من النظر، لكن الأسلم والأحوط حتى لا يفتح الباب وتتخذ ذريعة، أن نقول :القاتل خطأ أو عمداً ليس له ميراث من باب سد الذرائع وحسم مادة القتل.وعليه فإن من أخذ برأي الجمهور فهو أولى وأبرأ للذمة، لعدة أسباب منها:

١ ـ الأخذ بالنصوص المخصصة للنصوص العامة، بخلاف القول الثاني، الذي اعتمد على نصوص عامة، و الخاص مقدم على العام.

٢ ـ الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل الخطأ، خاصة في ظل غياب الذمة.

٣ ـ الابتعاد عن الشبهة، و هي شبهة القتل، و ما يترتب عليها من أحكام، فتلزم الناس الأخذ بأقصى درجات الحذر للحفاظ على النفس الإنسانية.

٤ ـ قطع الطريق على من يفكر باتخاذ أساليب حديثة للقتل، للحصول على الميراث بأقصر الطرق.

٥ ـ الذي لا يرث من التركة لا يرث من الدية، بجامع أن كلا منهما يعتبر تركة، فكيف يرث من بعض التركة دون البعض الآخر؟

Refrences

[1] Abdullah bin Abdul Rahman Abu Muhammad Al-Dharami, (1407 AH), Sunan Al-Dharami, Edited by: Fawaz Ahmed, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Chapter of Emulating the Scholars, 1/83, Number 221. Al-Hakim in Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, Number (8026), and Al-Hakim said: The chain is authentic.

[2] Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, Book of Al-Fara'id, Chapter on Encouraging Teaching of Fara'id, 2/278, Number 2710. Al-Albani in Irwa' Al-Ghalil, Number (1665): Weak Hadith.

[3] Sunan Ibn Majah, Number (2661), and Al-Albani said: Authentic, Sahih Ibn Majah, Number (2173).

[4] Abdul Qadir Ouda, (1968 CE), Criminal Legislation in Islam Compared to Positive Law, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 3/125.

[5] Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi, (1322 AH), Al-Jawharah Al-Nayyirah on Mukhtasar Al-Quduri, Al-Matba'ah Al-Khayriyyah, 2/119.

[6] Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani Bada'i Al-Mubtadi fi Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, Egypt, Cairo, Muhammad Ali Sabih Press, 1/239.

[7] Umar Abdullah Taha, (1966 CE), Rules of Inheritance in Islamic Sharia, Egypt, Cairo, Dar Al-Ma'arif, Page 79.

[8] Nizam wa Jama'a min Ulama Al-Hind, (1991 CE), Indian Fatawa in the Madhhab of Imam Abu Hanifa Al-Nu'man, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, 6/17.

[9] Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi Shams Al-Din, (1406 AH), Al-Mabsut, Lebanon, Beirut, Dar Al-Ma'arif, 26/68.

[10] Abdullah bin Mahmood bin Mawdood Al-Mawsuli Al-Hanafi, (2005 CE), Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 5/124.

[11] Al-Mabsut by Al-Sarakhsi, 30/47. Muhammad bin Al-Khatib Al-Sharbini,Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh Al-Minhaj, Lebanon, Beirut, 3/25. Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, (1408 AH), Al-Mughni, Edited by: Zuhair Al-Shawish, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, 6/244.

[12] Muhammad Amin Umar Ibn Abidin, (1386 AH), Hashiyah Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 6/820-821.

[13] Muhammad bin Abi Abbas Ahmad bin Hamza Ibn Shahab Al-Din Al-Ramli Al-Shafi'i Al-Saghir, (1984 CE), Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing, 6/28

[14] Mansur bin Yunus bin Idris Al-Buhuti, (1402 AH), Kashaf Al-Qina', Edited by: Hilal Muslihi Mustafa Hilal, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing, 10/517.

[15] Sayyidi Ahmad Al-Dardir Abu Al-Barakat, Al-Sharh Al-Kabir, Edited by: Muhammad Alish, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, 4/238.

[16] Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi, (2001 CE), Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Commentary on Surah An-Nisa, Verse 11, 1/466.

[17] Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, (1422 AH), Al-Sharh Al-Mumti' Ala Zad Al-Mustaqni', Edited by: Omar bin Sulaiman Al-Hafyan, Saudi Arabia, Dammam, 11/321.

[18] Al-Tirmidhi in his Sunan, Book of Al-Fara'id, Chapter on Nullification of the Inheritance of the Killer, 4/425, Hadith Number (2109), and he said: This hadith is not authentic, and we do not know it except through this chain. See also: Nasb Al-Raya by Al-Zaila'i, 4/328.

[19] Ahmad bin Al-Husayn bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, (1414 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Ata, Saudi Arabia, Mecca, Dar Al-Baz, Book of Al-Fara'id, Chapter: The Killer does not inherit, 6/219, and Al-Albani said: Hasan Hadith.

.

[20] Ibn Majah in his Sunan, Book of Al-Diyat, Chapter: Inheritance from Diya, 2/884, Number 2646, and Al-Albani said: Authentic Hadith.

[21] Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri, (1411 AH), Tuhfat Al-Ahwadhi, Edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 6/239.

[22] Al-Bayhaqi in Al-Sunan Al-Kubra, Book of Al-Fara'id, Chapter: The Killer does not inherit, 6/220, Number 12024.

[23] Al-Mabsut by Al-Sarakhsi, 30/47.

[24] Ibn Majah in his Sunan, Book of Al-Talaq, Chapter: Disliked and Forgetful Divorce, 1/2045, and Al-Albani said: Authentic Hadith.

[25] Muhammad bin Isma'il Al-San'ani, (1379 AH), Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram, Edited by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khuli, Lebanon, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 4/82

[26] Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Husayn Al-Qushayri Al-Nisaburi, (1973 AH), Sahih Muslim, Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Lebanon, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Book of Al-Imara, Chapter: Actions are Judged by Intentions, 3/1515, Number 1907.

[27] Al-Bayhaqi in Al-Sunan Al-Kubra, Book of Al-Fara'id, Chapter: The Killer does not inherit, 6/219, Number 1206.

[28] Sunan Ibn Majah, Book of Al-Fara'id, Chapter: Inheritance of the Killer, Hadith Number 2736.